

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إشكالية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

The problematic of balance between the human rights protection and conter-terrorisme

عبد الوهاب محمد Abdelouahab Mohamed ، رواب جمال Rouab Djamel

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة Université Djilali Bounaama de Khemis Miliana

المؤلف المرسل: عبد الوهاب محمد Abdelouahab Mohamed الإيميل: phddroit@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-05-09

تاريخ الاستلام: 2018-12-18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث إشكالية الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، فبسبب الإرهاب الدولي وفي سياق تدابير مكافحته تعرضت حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة، وفي مقابل ذلك كثف المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية جهوده الرامية للحد من هذه الانتهاكات ولونسبها، بدعم المنظومة القانونية والمؤسسية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

لكن هذه الجهود الدولية مازالت تقف في وجهها عدة عوائق تتعلق بمفهوم الإرهاب، وتحديات ذات طبيعة قانونية وقضائية بحاجة إلى حلول عاجلة وفعالة. من شأنها المساهمة في إرجاع الموازنة المفقودة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

كلمات مفتاحية: الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ القانون الدولي؛ منظمة الأمم المتحدة؛ المنظمات الإقليمية؛ الإرهاب؛ مكافحة الإرهاب الدولي.

Abstract:

the purpose of this study is to examine the Problematic of balance between , the human rights protection and anti-terrorisme. The human rights have been widely violated because of conter-terrorisme strategy, which pushed The United Nations and regional organizations to make efforts to alleviate these violations by supporting the legal and institutional system concerned with the protection of human rights.

However, these international efforts still face several obstacles related to the concept of terrorism and challenges of a legal and judicial nature that require urgent and effective solutions, that will contribute to restoring the lost balance between the protection of human rights and the fight against international terrorism

Keywords: International Protection of Human Rights ; International Law ; United Nations ; Regional Organizations ; Terrorism; Combating International Terrorism

الأمريكية تحت شعار الحرب على الإرهاب،¹ التي كانت لها تداعيات على جل المجتمع الدولي في مختلف الميادين، ومن بينها حقوق الإنسان التي تأثرت هي الأخرى بذلك من ناحيتين، تتمثل الأولى في تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان بسبب زيادة حدة الأعمال الإرهابية نتيجة إنتشار المد الإرهابي وتطور الوسائل

1. مقدمة:

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 بداية مرحلة جديدة وعالمية في تاريخ العلاقات الدولية بقيادة الولايات المتحدة

أحيانا في إطار المقارنة بين التشريعات الداخلية للدولة المعنية بمكافحة الإرهاب، من خلال محورين نعالج في الأول (واقع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب) وفي الثاني (تحديات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب)

2. واقع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

إن واقع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، شهد أمرين يتمثل الأول في تعرض مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية للإنتهاك في سياق مكافحة الإرهاب (1.2)، أما الأمر الثاني الذي يعتبر كرد فعل عن الأول فيتمثل في تزايد إهتمام المجتمع الدولي بشواغل حماية حقوق الإنسان وسبل تعزيزها في سياق مكافحة الإرهاب (2.2)

1.2 إنتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

شكل محك الحرب على الإرهاب تحدي واضح لالتزامات الدول المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (1.1.2) وفي هذا السياق تم إنتهاك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب (2.1.2)

1.1.2 حقوق الإنسان على محك الحرب على الإرهاب:

أ. أحداث 11 سبتمبر 2001 بداية الحرب على الإرهاب وحقوق الإنسان:

بتاريخ أحداث 11 سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية استهدفت العمق الأمريكي، وعلى إثر ذلك أعلن الرئيس الأمريكي أن الولايات المتحدة في حالة (حرب مع الإرهاب)² وبغض النظر عن عدم صحة هذا التكييف حسب رأي الكثير من الفقهاء، الذي يرفض التوصيف القانوني للقتال الدائر ضد الإرهاب باعتباره حربا أو نزاعا مسلحا، وهو ما يتفق ورأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أشارت إلى أن الحرب على الإرهاب ليست من الناحية القانونية أكثر من الحرب ضد المخدرات،³ فإن ما يهم هنا هو تحول هذه الحرب إلى حرب كذلك على حقوق الإنسان،⁴ كانت لها تداعيات وخيمة وزمنية إمتدت لما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بفترة طويلة.

ب. تآكل منظومة حقوق الإنسان بسبب الحرب على الإرهاب:

المستخدمة من طرف الإرهابيين وظهور تنظيمات إرهابية عبر وطنية. أما الناحية الثانية التي تساوي أو تفوق في خطورتها الأولى فتتمثل في قيام طائفة كبيرة من الدول الديمقراطية بعد 11 سبتمبر 2001، بإعتماد مقاربة قائمة على أسلوب المواجهة والردع في معالجة المسائل ذات الصلة بالإرهاب، تغلب الاعتبارات الأمنية على حساب الإنسانية، مع محاولتها شرعنة هذه التصرفات بمنحها الغطاء القانوني اللازم، دون أن تولي أهمية لتداعيات ذلك على حقوق الإنسان.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: بما أن الإرهابيون يهدفون من خلال نشاطهم الإجرامي إلى تقويض أركان الدولة وما تقوم عليه من قيم العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته، ومن المسلم به أنه أمام هذا الوضع تملك الدولة سلطة إتخاذ التدابير الضرورية لحماية نفسها من التهديدات الإرهابية، فهل هذا يبرر لها أن ترهب الإرهابيين باستعمال جميع الوسائل والطرق بغض النظر على مشروعيتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نعتمد فرضية رئيسية مفادها: أنه لا يستقيم أن تسلك دولة القانون ذات المسلك الهمجي للعناصر الإرهابية، لأن ذلك يعتبر تضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون يشكل انتصاراً للإرهابيين، فمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان هدفين غير متعارضين يجب الموازنة بينهما.

ومنه ستركز أهداف هذه الورقة البحثية: في تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان بعد 11 سبتمبر 2001 بسبب وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب، والجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي للحد من هذه التجاوزات المنافية للقانون الدولي، وبحث طبيعة التحديات التي مازالت تقف في وجهها وتعيقها وسبل تجاوزها، في سبيل إيجاد موازنة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

وذلك بالاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل تأثيرات تدابير مكافحة الإرهاب وجهود حماية حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها على وضع حقوق الإنسان بعد 11 سبتمبر 2001، للوصول إلى مواطن اختلال الموازنة وأسبابها وكيفية تلافياها، إضافة لإستعمال المنهج المقارن

باعتبار أنهم إرهابيين،⁷ ونفس الأسلوب انتجه الجيش الإسرائيلي من خلال سياسة إغتيال الشخصيات المحددة التي استهدفت القادة الفلسطينيين وأثارت إدانة واسعة النطاق داخل المجتمع الدولي.⁸

وبموجب الأمر العسكري (military order) الذي وقعه الرئيس الأمريكي بعد 11 سبتمبر، تم إيداع المتهمين بالإرهاب في السجن ومحاكمتهم أمام لجان عسكرية بصفتهم مقاتلين أعداء خارجين عن القانون، وهو الوصف الذي انطبق على مدنيين حوكموا أمام هذه اللجان التي طبقت القانون بأثر رجعي خلافا لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،⁹ كما شهدت المعتقلات العسكرية الأمريكية بعد هذا التاريخ أبشع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها عدد كبير من الضحايا طوال سنوات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لجميع الضمانات القانونية الواردة في القوانين العرفية والمعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان¹⁰ خاصة المادة 07 من العهد الدولي التي تحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ب. الحريات الأساسية المنتهكة بحجة مكافحة الإرهاب:

رغم أن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا فإن تقييده أيضا يجب أن يتوافق ويكون في الحدود التي تسمح بها أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،¹¹ ومن بين أخطر الانتهاكات لهذه الضمانات، لجوء الكثير من الدول لممارسات الإحتجاز السري في سياق مكافحتها للإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001،¹² وبعد هذا التاريخ خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية¹³ والدول التي مارست ذلك بالوكالة عنها،¹⁴ وهو ما يتعارض وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل انتهاكا متعدد الأوجه لا يمكن تبريره مهما كانت الظروف حتى في حالات الطوارئ.¹⁵

2.2 آليات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

تتمثل آليات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في مجموعة النصوص القانونية الدولية والإقليمية التي تشكل الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (1.2.2) والهيئات على المستوى الدولي والإقليمي التي تتولى

رافق الحرب على الإرهاب ونتج عنها عملية تقييد وإلغاء عدد من حقوق الإنسان وآليات حمايتها، وذلك عن طريق سن حزمة من القوانين وإتخاذ عدة إجراءات مختلفة، منها التفويض باستخدام القوة العسكرية ضد الدول، وإصدار قانون الوطني الأمريكي لسنة 2001، وقانون معاملة المحتجزين لعام 2005، وقانون اللجان العسكرية سنة 2006 الذي يسعى لإلغاء حق الممثل أمام القضاء، فضلا عن بعض الممارسة غير القانونية من بينها التعذيب وإنشاء البرامج السرية، وصدر هذا التصرف من أكبر الدول الديمقراطية الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان داخليا وخارجيا.⁵

وبذلك تم منذ البداية إختيار أسلوب المواجهة الأمنية والعسكرية وترجيح كفة مكافحة الإرهاب على حساب مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما أثبت أن حقوق الإنسان ما هي إلا شعارات ما دامت أن الحرب تتعلق بالإرهاب، وكسر خيار القوة بدل القانون، وفتح الطريق أمام كثير من الدول لانتهاج نفس المقاربة الأمريكية في معالجة مسائل مكافحة الإرهاب ومنحها المبرر اللازم لانتهاك ما شأت منها تحت نفس المبرر والغاية، دون أدنى احترام للمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وبذلك تأكلت قدسية حقوق الإنسان غير القابلة للمساس، وتعرضت لأحد أكبر الإنتكاسات لها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

2.1.2 الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة بحجة مكافحة الإرهاب:

أ. الحقوق المنتهكة بحجة مكافحة الإرهاب:

أوردت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل الحصر مجموعة من الحقوق التي لا يجوز للدولة التحلل منها مهما كانت خطورة الظروف التي تعيشها، ومن بينها الحق في الحياة وحضر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وهي أهم الحقوق المحصنة التي تم انتهاكها في سياق مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001،⁶ فبالنسبة لانتهاك الحق في الحياة إستخدمت الولايات المتحدة كمية كبيرة من الأسلحة في أفغانستان والعراق كان أغلب ضحاياها من المدنيين، وقامت سنة 2002 بإغتيال ستة يمينيين

السهر على مراعاة تدابير مكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان (2.2.2) رغم محدودية صلاحيتها عموماً.

1.2.2 الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

أ. حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية المعنية بمكافحة الإرهاب:

تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب أحكاماً تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتنقسم هذا الأحكام إلى ثلاثة أنواع: أحكام عامة تنص على أن التزامات الدول الواردة فيها لا تخل بالالتزامات الدولية الأخرى، وأخرى تنص على حق المتهمين أو المحتجزين في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للأصول القانونية، وثالثة تنص على الشروط المتعلقة بتسليم ونقل المسجونين، وتكفل الاتفاقيات الأحدث مثل إتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب 1999 تمتع المحتجزين بجميع الحقوق والضمانات طبقاً للقانون الدولي والداخلي للدولة الموجد فيها المحتجز،¹⁶ وهذه الاتفاقيات ملزمة لجميع الدول الأطراف التي يفترض فيها تنفيذ أحكامها بحسن نية بما في ذلك الشق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهو ما لم يتم الالتزام به من طرف الدول بعد 11 سبتمبر 2001 في سياق الحرب على الإرهاب.

ومن بين الصكوك الإقليمية الحديثة نجد أن اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 2002، قد خصصت المادة 15 منها لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ونصت على التزام الدول بالإحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان عند تنفيذها لأحكام الاتفاقية،¹⁷ وقد نص بروتوكول 2015 الملحق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لسنة 2005، على ضرورة إحترام الدول الأطراف للالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان لاسيما حرية التعبير والتجمع والدين، والعمل وفقاً لمبدأ (التناسبية) وتفادي كل أشكال التعسف والمعاملة التمييزية والعنصرية،¹⁸ وهذا ما يعتبر ضماناً لحماية الحقوق والحريات على المستوى الأوروبي خاصة وأن الاهتمامات ذات الصلة بالإرهاب في أوروبا كثيراً ما وجهت للمسلمين والأفراد من أصول غير أوروبية.

ب. حماية حقوق الإنسان في إطار القرارات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب:

إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب منذ سنوات التسعينات، حيث أصدرت تحت عنوان (حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب) و(حقوق الإنسان والإرهاب) مجموعة من القرارات حاولت التوفيق بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وتجنب إنتهاك حقوق الإنسان وأكدت أهمية إحترام التدابير التي تتخذها الدول في هذا السياق لحقوق الإنسان الأساسية،¹⁹ وأبعد من ذلك اعتبرت الجمعية العامة في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006،²⁰ أن تعزيز واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يشكل الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وهذا ما يعبر بحق عن إهتمام الجمعية بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وإن كانت هذه القرارات لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أنها تشكل أحد المعالم الإستراتيجية الهامة لنظام حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فإهتمامه الفعلي بالمسائل ذات الصلة بالإرهاب بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، قد ظهر جلياً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 رغم أنه لم يخصصها بقرارات مثل ما فعلته الجمعية العامة، ويظهر ذلك من خلال ثلاثة مسائل تتمثل الأولى في فرض التزام على الدول باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ لضمان عدم إساءة الإرهابيين لمركز اللاجئين،²¹ والمسألة الثانية تتمثل في النص على وجوب أن تحرص كافة الدول على أن تكون أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب ممثلة لأحكام القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي،²² وبالنسبة للمسألة الثالثة فهي تجريم ومكافحة الممارسات التي تشكل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من طرف الإرهابيين مثل الاتجار بالأشخاص ودعوة الدول للتصدي لها.²³

2.2.2 هيئات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

أ. الهيئات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة:

1.3 التحديات المتعلقة بمفهوم الإرهاب الدولي:

يتمثل التحدي الأول لجهود حماية حقوق الإنسان في عدم وجود مفهوم محدد ومضبوط للإرهاب وإشكالية تكييفه كجريمة دولية (1.1.3) إضافة للخلط بينه وبين المقاومة المشروعة وتوظيفه بشكل سياسي (2.1.3).

1.1.3 عدم وجود تعريف للإرهاب الدولي وإشكالية تكييفه كجريمة دولية:

أ. عدم وجود تعريف قانوني للإرهاب الدولي:

لاشك أن مسألة تعريف الإرهاب تعتبر من المسائل الشائكة في الفقه والقانون الجنائي الدولي بسبب اختلاف وجهات نظر الدول حول التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول هذا من جهة ومن جهة ثانية تفريق هذا العمل الإجرامي عن الكفاح المشروع بالإضافة لإشكالية تعدد دوافع وصور وأشكال الأعمال الإرهابية،²⁸ وهذا ما عبر عنه الدكتور أحمد جلال عز الدين بقوله أن كل محاولات تعريف الإرهاب المادية والموضوعية يشوبها القصور كونها تركز على جانب دون الآخر (الجانب المادي، أو القانوني، أو السياسي...)،²⁹ وقد حاول المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة منذ السبعينات الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب دون تحقيق هذا الغرض، وأقرب ما توصل إليه كان من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 التي وضعت تعريفا للعمل الإرهابي يمكن أن يكون أساسا لتعريف أشمل،³⁰ بالرغم من إقتضاره على تعريف جريمة تمويل الإرهاب الدولي فقط.

ب. إشكالية تكييف الإرهاب كجريمة دولية:

واجهت الجريمة الإرهابية الكثير من الصعوبات والعراقيل في وضع تعريف محدد لها على مستوى الاتفاقيات الدولية،³¹ خاصة في ظل افتقار القانون الدولي لاتفاقية شاملة تختص بمكافحة الإرهاب³² هذا ما طرح مسألة ما إذا كان الإرهاب يشكل جريمة دولية قائمة بذاتها، حيث يرى فريق من الفقهاء أنه ليس جريمة دولية مستقلة³³ وإنما مجرد تسمية أو مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم المعروفة تماما،³⁴ بينما يرى جانب من الفقه أنه ما دام الإرهاب هو مجموعة من الأفعال المجرمة دوليا بنصوص واتفاقيات دولية فهو كذلك يحمل هذه

تتمثل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، في مجلس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،²⁴ بالإضافة لفريق العمل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ،²⁵ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي المنشأة بموجب الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)،²⁶ وتعمل كل هذه الهيئات جاهدة من أجل تحقيق هذا الغرض خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 دون التوصل لحل نهائي لمشكلة انتهاكات حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، بسبب طبيعة وظيفتها التي تقتصر غالبا على إصدار توصيات غير ملزمة للدول لا أكثر.

ب. الهيئات المنبثقة عن المنظمات الإقليمية:

على المستوى الإقليمي هناك ثلاث منظومات إقليمية راسخة لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وإن تباينت درجة أهميتها، وتشمل كل من منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تسهر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لها على تولى هذه الوظيفة، والمنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان التي تشمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المنشأة بموجبه والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتشكل من مجموعة كبيرة من الهيئات الهامة، من بين أهمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يحق للأفراد تقديم شكاوى فردية مباشرة لها وتصدر أحكام ملزمة ولها سلطة إجبار الدول على إنصافهم،²⁷ مما يجعلها نموذجا هاما وآلية جيدة تحمي حقوق الأفراد على المستوى الأوروبي في مواجهة تعسف سلطات الدول تحت مبررات حماية الأمن القومي من الإرهاب.

3. تحديات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

ما زالت تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الدولي منذ سنة 2001 وإلى غاية تحرير هذه الأسطر، مجموعة من العوائق تتعلق بالإرهاب الدولي كمفهوم في حد ذاته (1.3) وتحديات قانونية ذات صلة بمكافحة الإرهاب تساهم في إهدار حقوق الإنسان (2.3).

الصفة متى أخذت هذه الأفعال طابعاً سياسياً،³⁵ ونحن بدورنا نساند الفريق الأول ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يحدد بوضوح وبشكل نافي للجهالة الجريمة الإرهابية الدولية ويضفي عليها صفة التجريم.

2.1.3 الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب والتوظيف السياسي له:

أ. الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الفترة من 1972 إلى عام 1991 مجموعة من القرارات التي ميزت الإرهاب الدولي عن حق الشعوب في تقرير مصيرها،³⁶ ومن بينها القرار رقم (3034) الصادر في 1972/12/18 الذي ميز بوضوح بين قانونية النضال المشروع ومشكلة الإرهاب الدولي،³⁷ مما يجعله دون شك من بين أهم القرارات التي تعبر عن رؤية الجمعية العامة لمسألة الإرهاب وكيفية معالجتها، غير أنه بعد سنة 1991 باستثناء القرار رقم (51/46) تم التخلي على هذا النهج،³⁸ أما بالنسبة لمجلس الأمن فمن البداية لم يملك معيار قانوني شامل وأعتمد في تحديده للأعمال الإرهابية على معيار المصلحة التي تحميها قراراته، وهو معيار قاصر دفع به للوقوع في الخلط بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة،³⁹ ليتصاعد هذا الخلط بعد أحداث 2001 نتيجة للضغط الذي مارسه الولايات المتحدة ومن يؤيدها من الدول، التي إستغلت هذه الأحداث لتصوير وتكييف بعض حركات المقاومة المسلحة بما في ذلك الفلسطينية على أنها تنظيمات إرهابية غير مشروعة تهدد استقرار العلاقات الدولية⁴⁰ والسلم والأمن الدوليين، يجب التصدي لها وتسليط العقاب على أفرادها.

ب. التوظيف السياسي للإرهاب

لقد جرى تعميم مفهوم الإرهاب حتى أصبح ذريعة ووسيلة صراع في العلاقات الدولية كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول بحيث يرمي كل طرف خصمه بهذه التهمة،⁴¹ وهذا ما يعرف بالتوظيف السياسي للإرهاب،⁴² كذريعة لتحقيق أغراض وأهداف سياسية أخرى لا علاقة لها بالإرهاب أو بسبل مكافحته، وقد إستخدمت هذا الأسلوب الولايات المتحدة بشكل واضح بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 بداية لتبرير التدخل العسكري في أفغانستان ثم في العراق،⁴³ وفي إعتقنا من بين

الممارسات الحديثة للتوظيف السياسي للإرهاب، ما يحدث في سوريا وإستعمال ورقة الإرهاب بين أطراف الصراع الدولية على الأراضي السورية، حيث تبرر دول التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة من جهة وروسيا من جهة ثانية تدخلها العسكري في سوريا بمكافحة الإرهاب الدولي.

2.3 التحديات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

تشكل بعض النصوص القانونية المعنية بمكافحة الإرهاب تحديات حقيقية نظراً لما تتضمنه من أحكام وتدابير لها تداعيات مباشرة على حقوق الإنسان (1.2.3) هذا من جهة، ومن جهة ثانية رغم كثافة المنظومة القانونية المعنية بمكافحة الإرهاب إلى أن إفلات منتهكي حقوق الإنسان من الجزاء القانوني (2.2.3) ما زال يشكل تحدي قانوني بحاجة لحل.

1.2.3 التحديات المتعلقة بالنصوص القانونية المعنية بمكافحة الإرهاب:

أ. التحديات المتعلقة بالنصوص القانونية الصادرة عن

مجلس الأمن الدولي:

ساهم مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بشكل كبير في تعزيز الحملة الدولية القانونية للتصدي للإرهاب،⁴⁴ وقام بتطوير أساليبه وآلياته إذ انتقل إلى مرحلة الردع مباشرة⁴⁵ في أكبر حملة يقوم بها ضد الإرهاب الدولي منذ تاريخ ظهوره في الساحة الدولية، وفي هذا الإطار أصدر مجموعة من القرارات الملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي ما زالت سارية المفعول رغم تداعياتها المحتملة على حقوق الإنسان،⁴⁶ ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 2178 (2014) المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،⁴⁷ الذي أثبت عدة شواغل حول الطابع العام لبعض أحكامه والتدابير التي تضمنتها وإمكانية أن يؤدي تنفيذها على الصعيد الوطني إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،⁴⁸ إضافة لذلك فإن مجلس الأمن الدولي هو الذي يحدد من هم الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية الدولية بموجب القائمة الموحدة للجزاءات عن طريق لجنة الجزاءات التابعة له،⁴⁹ ويفرض عليهم الجزاءات المتمثلة في تجميد الأصول المالية وحظر السفر دون منحهم حق الطعن إلا أمام مكتب أمين المظالم التابع لها.

ب. التحديات المتعلقة بالنصوص التشريعية الصادرة عن الدول:

حسب تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الذي قدمه لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرون سنة 2014، فإن التدابير والتشريعات التي إتخذتها عدة دول في إطار مكافحتها للإرهاب، تثير شواغل خطيرة بشأن حقوق الإنسان، والتي تتعلق أساسا بتفعيل أو اعتماد قوانين للطوارئ، وتعديل سياسات الاحتجاز، وتنقيح قواعد العدالة الجنائية وممارستها، وفرض قيود على حريات التعبير والتنقل والتجمع السلمي، واستمرار ممارسات المراقبة واسعة النطاق في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية، وذلك بسبب الافتقار إلى تشريعات وطنية ملائمة وعدم إنفاذ هذه التشريعات بشكل ملائم، وضعف الضمانات الإجرائية، وعدم فعالية الإشراف.⁵⁰

2.2.3 التحديات المتعلقة بإفلات منتهكي حقوق الإنسان من الجزاء القانوني:

أ. مسألة غياب محاسبة منتهكي حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

تعتبر مسألة غياب محاسبة منتهكي حقوق الإنسان من بين أهم التحديات القانونية والفعالية، التي تقف كعقبة وعائق في وجه جميع الجهود الدولية والوطنية الرامية لتوفير الضمانات الكافية والحماية القانونية اللازمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والتي يبدو أنها ما زالت تشكل إلى حد الآن مسألة شائكة تظهر في نقطتين، تتمثل الأولى في إفلات الإرهابيين الذين إرتكبوا إنتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد حقوق الإنسان قد تصل إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، من العدالة الجنائية بسبب عجز وعدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في التحقيق في هذه الانتهاكات نتيجة لظروف معينة تمر بها الدولة،⁵¹ أو لأسباب أخرى عديدة تحول دون تسليط الجزاء القانوني المناسب الذي يراعى درجة خطورة وجسامة هذه الجرائم الإرهابية، أما النقطة الثانية فتتجلى في إفلات منتهكي حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب مثل ما حدث في سجن (أبو غريب) في العراق أو في المعتقل الأمريكي (بغوانتنامو)

من العدالة الجنائية، بسبب تستر سلطات الدولة على موظفيها وبالتالي عدم وصول قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان إلى أروقة العدالة، أو عدم حيادية القضاء الوطني وإنحيازه للدولة التابع لها حتى لو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان، أو نتيجة لوجود ضغوط على السلطة القضائية أو على الأفراد الذين تعرضت حقوقهم للإنتهاكات تمنعهم من اللجوء للقضاء، أو بسبب وجود نصوص قانونية توفر الغطاء القانوني لمثل هذه الممارسات المخالفة لأحكام القانون الدولي، وغيرها من العوامل التي تمكن إفلات منتهكي حقوق الإنسان من المحاسبة والمسائلة الجنائية.

ب. عدم وجود قضاء دولي مختص بنظر مسألة الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان:

إن عدم وجود قضاء دولي مختص بنظر مسألة الإرهاب الدولي يعمق من مسألة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من الجزاء القانوني والعدالة الجنائية، فبالرجوع للنظام روما الأساسي لسنة 1998 يمكن ملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية النظر في جرائم الإرهاب الدولي إلا أن إدراجها مستقبلا ضمن اختصاصاتها تبقى مسألة ممكنة الحصول، وفي حالة حدوث ذلك سيساهم بشكل كبير في تفعيل الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب ويمنح الشرعية القانونية الدولية للقائمين بها ويبعدها عن التأويلات والمصالح السياسية التي تتحكم لحد الآن بهذه المسألة، ويسد النقص الإجرائي والموضوعي الذي تعاني منه المحاكم⁵² والتشريعات الوطنية إلى حد ما، ويمنح الضمانات الكافية للمتهمين في الحصول على محاكمة عادلة، ونرى أنه في حالة منح المحكمة هذا الاختصاص يجب أن يرافقه منحها كذلك صلاحية النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان التي تتم بسبب وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب وتسليط الجزاء القانوني المناسب على مرتكبيها.

4. خاتمة:

إن إستعراض النقاط السابقة في هذه الورقة البحثية تظهر لنا وجود إختلال في الموازنة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 سببه النتائج التالية:

للإرهاب يكون محل إتفاق وإجماع، ومنع إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العدالة الجنائية، وإنشاء قضاء دولي مختص بنظر المسائل ذات الصلة بالإرهاب أو منح هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

6. قائمة المراجع:

- الكتب:
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2005، 01.
- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، الطبعة 02، 2008.
- تهماني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 م دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008.
- حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 01، 2008.
- فتوح أبودهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبوظبي، الطبعة 01، 2014.
- مشهور بخيت العربي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة 2009، 01.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان

- اعتماد الدول مقارنة أمنية ردية بحتة لا تتوافق وأحكام القانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عرضت حقوق الإنسان إنتهاكات جسيمة.
- قصور آليات حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب رغم جميع الجهود التي تحول المنظمات الدولية والإقليمية بذلها في هذا السياق.
- وجود جملة من التحديات مازالت تواجه جهود حماية حقوق الإنسان الدولية في سياق مكافحة الإرهاب، تتعلق بضبابية مفهوم الإرهاب الدولي وما ينجر عن ذلك من إشكاليات، ووجود نصوص قانونية ذات صلة بمكافحة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان، وإفلات منتهكي حقوق الإنسان من العدالة الجنائية وعدم وجود قضاء دولي مختص بالمسائل ذات الصلة بالإرهاب الدولي.
- وعليه نقترح التوصيات التالية التي من شأنها إعادة الموازنة المفقودة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الدولي:

- يجب أن تمثل أي تدابير لمكافحة الإرهاب لمبادئ وقواعد القانون الدولي، ذلك لأن أي تدابير أو إجراءات تنال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهابيين مباشرة، ومن هذا المنطلق وكمبدأ عام فإن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاماً في ظل كل الظروف، فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب "كفالة واحترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون"
- لا بد أن تستند التدابير التي تتخذها سلطات الدولة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك التشريعات الصادرة عنها إلى أحكام القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تحترم المبادئ القانونية الأساسية مثل قرينة البراءة، وشخصية الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية القانون الجنائي، وعدالة المحاكمة، واستبعاد كل أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة .
- تفعيل سبل التعاون الدولي من أجل تجاوز التحديات التي تعيق جهود حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، عن طريق الاتفاق على مفهوم قانوني موحد

- النصوص القانونية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 2002، في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في 3 يونيو 2002، وثيقة رقم: (02 / XXXII-O) AG / RES. 1840.
- بروتوكول 2015 الملحق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لسنة 2005، المبرم بتاريخ 22 أكتوبر 2015 (ريغا)، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 217، مجلس أوروبا.
- قرار الجمعية العامة رقم (288/60) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون، 08 سبتمبر 2006، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/60/288).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) اتخذته في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (S/RES/1373) (2001).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 (2003) الذي اتخذته في جلسته 4688، المعقودة في 20 يناير 2003، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (S/RES/1456) (2003).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1624 (2005) الذي اتخذته في جلسته 5261، المعقودة في 14 سبتمبر 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (S/RES/1624) (2005).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 (2014)، إتخذته في جلسته رقم 7272، المعقود في 24 سبتمبر 2014، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم : (S/RES/2178) (2014).
- وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.
- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2010.
- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، بدون طبعة، 2007.
- الطروحات والرسائل:
- امحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2015.
- سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- طالب شغاتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، العراق، 2013.
- طيبي محمد بلهاسحي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، قطب بلقايد، 2011/2012.
- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008.
- ونام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، برنامج العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2331 (2016) الذي اتخذته في جلسته 7847، المعقودة في 20 ديسمبر 2016، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/2331 (2016).
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 19 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: A/HRC/28/28.
- الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أعداها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، مارتن شينين، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/HRC/13/42.
- المقالات:
- دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب إثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 864، ديسمبر 2006، ص 207 و 208.
- علي قلعه جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتانامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، عدد 01، 2012، ص 23.
- ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89، عدد 866، يونيو 2007، ص 80.
- محمد فتحي عيد، تقويم قواعد مكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، عدد 57، 2013، ص 36.
- ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 02، 2010، ص 426.
- المداخلات:
- محمد جمال الدين مظلوم، المتغيرات الاجتماعية وتأثيرها على تنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ملتقى الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الاجتماعية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 24-26 / 7 / 1434 هـ / 3-5 / 6 / 2013 م، ص 05.
- 7. هوامش:

لشخصيات محددة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89، عدد 866، يونيو 2007، ص 80.

⁴ ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 02، 2010، ص 426.

⁵ راجع: الفقرة 98 من الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أعداها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، مارتن شينين، وثيقة رقم: A/HRC/13/42.

¹ طالب شغاتي مشاري الكنان، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، العراق، 2013، ص 91.

² أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2005، ص 119 و 120.

³ ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية

¹⁸ راجع: المادتين 07 و08 من بروتوكول 2015 الملحق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لسنة 2005، المبرم بتاريخ 22 أكتوبر 2015 (ريغا)، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 217، مجلس أوروبا.

¹⁹ فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص 52 و 53.

²⁰ راجع: القرار (288/60) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون، 08 سبتمبر 2006، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/60/288).

²¹ راجع: الفقرة 03 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) اتخذته في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (S/RES/1373 (2001)، وديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (S/RES/1624 (2005) و الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (S/RES/2322 (2016).

²² هذا ما نصت عليه على سبيل المثال الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (S/RES/1456 (2003) و الفقرة 04 من قراره رقم: (S/RES/1624 (2005).

²³ راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2331 (2016) الذي اتخذته في جلسته 7847، المعقودة في 20 ديسمبر 2016، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (S/RES/2331 (2016).

²⁴ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، مناهج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، النمطية 04، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 10 وما بعدها.

²⁵ فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب هي هيئة تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها بموجب قرار من الأمين العام سنة 2005 وتم تأييدها من خلال إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006.

²⁶ هي لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي تم إنشاؤها بموجب الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) وتتمثل مهمتها الأساسية في رصد تنفيذ الدول للتدابير والالتزامات التي نص عليها هذا القرار.

²⁷ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، مرجع سابق، ص 15 و 16 وما بعدها.

²⁸ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، طبعة 01 2008، ص 11.

²⁹ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجرّما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 43.

³⁰ محمد فتحي عيد، تقويم قواعد مكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، عدد 57، 2013، ص 36.

³¹ مشهور بخيت العربي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 29.

³² أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 46.

³³ طيبي محمد بلهاسي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، قطن بلقايد، 2012/2011، ص 20.

⁶ سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 60 و 61 و 183.

⁷ فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبوظبي، الطبعة 01، 2014، ص 146 و 167 و 176.

⁸ ماركو ميلانوفيتش، مرجع سابق، ص 79.

⁹ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، الطبعة 02، 2008، ص 14 و 143.

¹⁰ علي قلعه جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث 11/سبتمبر/أيلول 2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتانامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، عدد 01، 2012، ص 23.

¹¹ ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 427، تنص الفقرة 01 من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"

¹² تعود ممارسات الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب إلى سبعينات وثمانينات القرن العشرين لمزيد من التفاصيل راجع: الفقرة 59 وما بعدها من الدراسة المشتركة رقم: A/HRC/13/42، مرجع سابق.

¹³ لقد قام رئيس الأمريكي بعد 11 سبتمبر 2001 بتفويض وكالة المخابرات المركزية بإحتجاز الإرهابيين بشكل تعسفي وإنشاء مرافق إحتجاز سرية خارج إقليم الولايات تعارض والقانون الدولي، لمزيد من التفاصيل راجع: الفقرة 103 من الدراسة المشتركة رقم: A/HRC/13/42، مرجع سابق.

¹⁴ في سنة 2005 ظهرت مزيد من التفاصيل أثبتت أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي فقط بإنشاء مراكز إحتجاز سرية خاضعة لسيطرتها خارج حدود الإقليم الأمريكي (أفغانستان - العراق)، بل كانت أيضا تنقل الأشخاص إلى دول أخرى لغرض إستجوابهم أو إحتجازهم في مواقع الاحتجاز بالوكالة، لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: الفقرة 141 من الدراسة المشتركة رقم: A/HRC/13/42، مرجع سابق.

¹⁵ ينتهك الاحتجاز السري حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه والضمانات المنصوص عليه في المادة 09 من العهد الدولي، ويشكل أحد أوجه الاحتجاز التعسفي خارج القانون والحرمان من الحماية القانونية لمزيد من التفاصيل راجع: الفقرة 17 وما بعدها والفقرتين 54 و 55 من الدراسة المشتركة رقم: A/HRC/13/42، مرجع سابق.

¹⁶ دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 864، ديسمبر 2006، ص 207 و 208.

¹⁷ راجع: المادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 2002، في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في 3 يونيو 2002، وثيقة رقم: (AG / RES. 1840 (XXXII-O / 02

طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفقرة 01 من قراره رقم: S/RES/2253 (2015) سنة 2015 لتحل محل لجنة القرار 1267.

⁵⁰ راجع: الفقرة 19 من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/28/28، مرجع سابق.

⁵¹ لقد ورد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سابق الذكر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي قد ارتكب أعضائه أعمال إجرامية جسيمة يمكن أن تشكل بعضها جريمة إبادة جماعية في حالة اليزيديين كما أشار في نفس التقرير إلى إمكانية إفلات الإرهابيين من العدالة الجنائية، لمزيد من التفاصيل راجع: الفقرتين 43 و45 من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وثيقة رقم: A/HRC/28/28، مرجع سابق.

⁵² يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، بدون طبعة، 2007، ص 205 و207.

³⁴ هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 27.

³⁵ طيبي محمد بلهاشي الأمين، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

³⁶ فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص 48 و49.

³⁷ نهاني علي يحي زباد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 م دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص 19 و20.

³⁸ فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص 50.

³⁹ وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص 155 و156.

⁴⁰ امحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2015، ص 71 و72.

⁴¹ محمد جمال الدين مظلوم، المتغيرات الاجتماعية وتأثيرها على تنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ملتقى الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الاجتماعية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 24-26 / 7 / 1434 هـ / 3-5 / 6 / 2013 م، ص 05.

⁴² ونام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 14.

⁴³ راجع: لمزيد من التفصيل، نفس المرجع، ص 114 وما بعدها.

⁴⁴ طالب شغاتي مشاري الكنان، مرجع سابق، ص 91.

⁴⁵ وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 154.

⁴⁶ اصدر مجلس الأمن الدولي في الفترة من 2001 إلى غاية 2017 أكثر من ستة وثلاثون قرار تتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، للإطلاع على هذه القرارات أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي التالي:

<http://www.un.org/apps/news/docs.asp?Topic=Terrorism&Type=Resolution>

⁴⁷ هو قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 (2014) المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، إتخذه في جلسته رقم 7272، المعقود في 24 سبتمبر 2014، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/2178 (2014).

⁴⁸ راجع: الفقرة 46 تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 19 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: A/HRC/28/28.

⁴⁹ تسعى هذه اللجنة باللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2001) و2253 (2015)، وقد تم إنشائها من